على فراشه فكانه قال اذا ولدت المراة الولد لاجل الرجل وعلى فراشه
وجب عليه رعاية مصالحه **رزقهن** اطعامهن **وكسوتهن** اي لباسهن **بالمعروف**
اي على قدر الميسرة **لا تكلف نفس الا وسعها** يعني طاقتها والمعنى انا
الولد لا نكلف في الانفاق عليه وعلى امه الا قدر ما تتسع به قدرته
ولا يبلغ اسراف القدرة **لا تضار والدة بولدها** يعني لا ينزع الولد
من امه بعد ان رضيت بارضاعه ولا بد فع الى غيرها وقيل معناه
لا تكره الام على ارضاع الولد وقيل للصبي لين غيرها الان ذلك ليس
بواجب عليها **ولا مولود له بولده** يعني لا تلقى المراة الولد الى ابيه وقد
التمس غيره بذلك وقيل معناه لا يلزم الاب ان يعطي ام الولد اكثر
مما يجب عليه لها اذا لم يرضع الولد بن غيرها فعلى هذا يرجع الضرر
الى الوالدين فيكون المعنى لا يضار كل واحد صاحبه بسبب الولد وقيل
يحتمل ان يكون الضرر راجعا الى الولد فلا ترضعه حتى يموت فيتضرر بذلك
ولا يتفق عليه الاب او يفزعه من امه فيضره بذلك فعلى هذا تكون الباء
صلة والمعنى لا تضار والدة ولدها ولا اب ولده **وعلى الوارث مثل**
ذلك يعني وعلى وارث الى الولد اذا مات مثل ما كان يجب عليه من النفقة
والكسوة فيلزم وارث الاب ان يقوم مقامه في القيام بحق الولد وقيل
المراد بالوارث وارث الصبي لو مات الصبي ورثه فعلى هذا الوارث
مثل ما كان على ابي الصبي في حال حياته واختلف في اي وارث هو فقيل
هم عصبة الصبي كالجد والاخ وابنه والعم وابنه وقيل هو كل وارث
له من الرجال والنساء وبه قال احمد فيجبر على نفقة الصبي كل على قدر
سهمه منه وقيل هو من كان ذا رحم محرم منه وبه قال ابو حنيفة
وقيل المراد بالوارث الصبي نفسه فعلى هذا تكون اجرة رضاع الصبي
في ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبي غير
الابوين وبه قال مالك والشافعي وقيل معناه على الوارث نزك المضارة
فان اراد يعني الوالدين **فصالا** يعني فطام الولد قبل الحولين **عن تراض**

منهما اي على اتفاق من الوالدين في ذلك **وتشاور** اي يشاورون اهل
العلم بذلك حتى يخبروا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد والمشاورة
استخراج الراي بما فيه مصلحة **فلا جناح عليهما** اي فلا حرج ولا اثم
على الوالدين في الفطام قبل الحولين اذا لم يضر بالولد **وان اردتم**
ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم مراضع غير امهاتهم اذا ابت
امهاتهم ارضاعهم او تعذر ذلك لعلة بهن من انقطاع لبن وغير
ذلك او ارادت التزويج **فلا جناح عليكم اذا سلمتم** يعني الى المراضع
ما اتيتم يعني لهن من اجرة الرضاع وقيل اذا سلمتم الى امهاتهم من اجرة
الرضاع لقدر ما ارضعن **بالمعروف** اي بالاحسان والاجمال امروا ان يكونوا
عند تسليم الاجرة مستبشرين الوجوه ناطقين بالقول الجميل طيبين
لانفس المراضع بما امكن حتى لو سمعن من تغريطهن بقطع معاذير حسنة
واتقوا الله اي خافوا الله فيما فرض عليكم من الحقوق وفيما اوجب عليكم
لاولادكم **واعلموا ان الله بما تعملون بصير** يعني لا يخفى عليه شيء من جميع
اعمالكم سرها وعلانيتها فانه سبحانه يراها ويعلمها قوله تعالى **والذين**
يتوفون يعني يموتون منكم واصل التوفية اخذ الشيء وافيا فمن مات فقد
استوفى عمره كاملا ويقال توفي فلان بمعنى قبض واخذ **ويذرون** اي
ويتركون **ازواجا** والمراد بالازواج هنا النساء لان الزوج يقطلق باسم الزوج
على الرجل والمراة **يتربصن** اي ينتظرن **باانفسهن اربعة اشهر وعشرا**
يعني قدر هذه المدة وانما قال عشر بلفظ التانيث لان العرب اذا ابهمت
العدد من الليالي والايام غلبوا الليالي حتى ان احدهم ليقول صمت عشرا
من الشهر لكثرة تغليبهم الليالي على الايام فاذا اظهروا الايام قالوا
صمنا عشرة ايام وقيل ان هذه الايام ايام حزن وليس احداد
فشبهها بالليالي على سبيل الاستعارة ووجه الحكمة في ان الله
تعالى جعل العدة بهذا القدر لان الولد يركض في بطن امه لتنصف
مدة الحمل يعني يتحرك وقيل ان الروح تنفخ في الولد في هذه العشرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)